



٢- وبالتقارب إن موضوع هذه الدعوى يتعلق بالطعن بقرار إداري ذلك أن موضوع هذه الدعوى يتعلق بطلب إكمال التسوية في حوض (١) الغياوي الأمر الذي يعني أن دائرة الأراضي والمساحة سبق لها وأن رفضت إكمال التسوية في هذا الحوض.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق القرار المستأنف على الرغم من أن الدعوى مقامة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ في حين أن إعلان التسوية قد نشر بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٥ وكذلك فإن جدول الاعاءات صادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ وبالتالي فإن هذه الدعوى مستوجبة الرد شكلاً.

٤- أن قرار استثناء بعض القطع من التسوية جاء حسب الصلاحيات المخولة له لمدير الأراضي عملاً بأحكام المادة ٢/٨ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته .

٥- أن الدعوى لا تطوي على سبب قانوني سليم وتتضمن تناقضات كان يتوجب معها على محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف رد هذه الدعوى كما جاءت لائحة الدعوى على نحو متناقض وتم الخلط ما بين التسوية والاستهلاك ودعوى التعويض والدعوى الإدارية.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها من حيث تصديق قرار محكمة بداية الزرقاء على الرغم من خلو هذا القرار من التسبب السليم.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف في تصديق القرار المستأنف على الرغم من أن محكمة بداية الزرقاء قد قضت بما لم يطلبه الخصوم.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف في تصديق القرار المستأنف على الرغم من مخالفته للأصول والقانون ذلك أن قرار محكمة بداية الزرقاء بإلزام المدعي عليهم بتسجيل قطعة الأرض البالغ مساحتها ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر دونماً و [٧١٣] متراً والبالغ قيمتها سبعة وعشرون ألف وأربعمائة واثنان وعشرون ديناراً و [٢٠٠] فلس وعلى الرغم من عدم طلب الجهة المدعية لمثل هذا الطلب وإنما طلبها إكمال التسوية جاء مخالفاً للقانون.

- 1- ...
- 2- ...

:- ...

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

...

... 01/11/1008 ...

...

...

... 11/11/3008 ...

...

...

...

...

...

...

... ..

... ..  
... ..  
... ..

...

... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..

...

... ..

... ..

...

... ..

... ..

... ..

... ..



١٣- في ١٣/٤/١٩٧٦ ارسل مدير عام دائرة الاراضي المساحة كتاب لمختار قرية الماضونه برقم ٣٤٧٤/٥/١ لاطلاع الاهالي على جدول حقوق اراضي قرية الماضونه للاحواض نوات الارقام ١٦،١٥،١٣،٩،٧،٣،٢،١.

١٤- في ٢٤/١٠/١٩٧٦ طلبت مديرية الاراضي والمساحة من وزارة الثقافة والاعلام الاعلان في نشرات الاخبار عن التاريخ الذي علق به جدول حقوق قرية الماضونه للاحواض ذات الارقام ١٦،١٥،١٣،٩،٧،٣،٢،١.

١٥- أصدرت دائرة الاراضي والمساحة سند تسجيل باسم مورث المدعين يتضمن جزء من ارضه والبالغ ١٢٨٨ دونماً من اجمالي ارضه البالغة ٥٠٠٠ دونم.

١٦- في ٥/٦/١٩٦٧ صدرت تعليمات الادارة العرفية (الجريدة الرسمية برقم ٢٠١٠) بموجب الارادة الملكية السامية باعلان الاحكام العرفية في المملكة والتي انتهت في ١٩٩٢/٣/٣٠.

١٧- بدأت وزارة الدفاع باستعمال الاراضي العائدة للمتوفي المرحوم فلاح العابد والد المدعين كميدان لتدريب افراد القوات المسلحة استناداً لتعليمات الادارة العرفية الصادرة في ٥/٦/١٩٦٧ وسريان الاحكام العرفية انذاك.

١٨- وبالغاء تعليمات الادارة العرفية بموجب الارادة الملكية السامية القاضية بانهاء الاحكام العرفية في المملكة في ١٩٩٢/٣/٣٠ تصبح أحكام القوانين ومنها قانون الاستملاك وقانون تسوية الاراضي والمياه والقوانين الاخرى سارية المفعول وذلك لزوال الحالة الاستثنائية التي نشأت بموجب تعليمات الادارة العرفية في ٥/٦/١٩٦٧ والاحكام العرفية قبل ذلك.

• وبالرجوع إلى المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ نلاحظ ما يلي: فقد جاء فيها: بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاستملاك يترتب على المستملاك:

أ- أن يقدم المستملاك صورة عن القرار ومخطط الاستملاك إلى مدير تسجيل الاراضي المختص ويشترط أن لا تصدر هذه الموافقة إلا بعد الفصل قضاءً في مقدار

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

مما تقدم

أولاً: فإن المتوفي المرحوم فلاح العابد قد وضع يده على القطعة رقم (١١) من حوض الغباوي / الماضونه وجزء من حوض (٢) الأدم منذ عام ١٩٤٥ ولغاية وفاته عام ١٩٩٨.

(يرجى الاطلاع على جدول الافراز و جدول الحقوق النهائي).

وإن اعطاء ورثته (سند التسجيل) بجزء من هذه الأرض قدره (١٣٧٥,٣٧٩) تقريباً الف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دونماً وثلاثمائة وتسعة وسبعون متراً مربعاً من اصل (٥٠٠٠) خمسة الاف دونم.

(يرجى الاطلاع على جدول الافراز و جدول الحقوق النهائي).

إن هذا التوزيع لهو دليل على أن كامل هذه الأرض كانت تحت تصرفه وليس تحت تصرف غيره لحين استعمال جزء منها من قبل وزارة الدفاع (كأرض للتدريب) حيث اخذت وزارة الدفاع جزءاً منها تركت له الجزء الباقي وباطلاع حضراتكم على (خرائط الأرض يتضح ما نقصد الإشارة إليه .

ثانياً: من المعلوم أن (مرحلة الافراز) تسبقها عدة مراحل ثم تأتي مرحلة (التسجيل).

أولها تنظيم (جدول الادعاءات) ثم تنظيم (جدل واضعي اليد) حيث يقوم مأمور التسوية بتتقيح (جدول الادعاءات) م كل المنازعات ثم تنظم بعد ذلك (جدول الحقوق النهائي) وهو امر تتولاه محكمة التسوية حيث تقوم بتصديق (جدول واضعي اليد) ثم تأتي مرحلة الافراز.

إن هذه الإجراءات كلها قد تمت على القطعة رقم (١١) من حوض الغباوي (١) الماضونه وجزء من حوض (٢) الأدم باسم المتوفي المرحوم فلاح العابد. حيث ما زالت (العلامات الحدودية) التي وضعها مأمور التسوية وفرقة التسوية شاخصة بالأرض وهذا يدل على أن إجراءات التسوية قد تمت وإجراءات الفرز قد تمت ولم تبق إلا مرحلة التسجيل وهذا يعني بأن المتوفي المرحوم فلاح العابد ليس له منازع على جميع هذه الأرض . حيث تمت عملية التسوية من قبل دائرة الاراضي والمساحة التابعة (لقضاء عمان) آنذاك.

ومن ثم تم ضم الاراضي موضوع الدعوى إلى اراضي (رصفه) التابعة لمحافظة (الزرقاء) وبذلك يكون مأمور تسوية رصفه هو المسؤول عن هذه الاراضي.

كما تشير إلى أن تخطيط المنطقة العسكرية قد تم بعد انجاز عملية افران الأرض (تسلسل تقرير عبد التميمي في الاعتراض المقدم من قبل ورثة اربوق مخيمر).

ثالثاً: وبالاطلاع على نصوص قانون الاستملاك وقانون التسوية (تسوية الاراضي والمياه) الذي اشرفنا إليه أعلاه يتضح ما يلي:-

أ- أنه لا يجوز استملاك العقار محل النزاع إلا اذا حقق نفعاً عاماً على أن يتم ذلك لقاء تعويض عادل .

ب- ولا يجوز الاستملاك للعقار إلا بعد الفصل قضاءً بمقدار التعويض.

ج- وكون العقار غير مسجل فيجب أن يقدم كشف بأسماء واضعي اليد.

د- وإن وازع اليد يعتبر (مالكاً) للعقار إذا كان العقار غير مسجل.

هـ- وأنه لا بد من التفاوض بين المستملك والمالك على التعويض وبطبيعة الحال يكون التفاوض مع وازع اليد في حالة عدم تسجيل الأرض.

و- وتتاول تسوية الاراضي جميع من له حق في الاراضي سواء كان هذا الحق معترفاً به أو متنازعا عليه.

ولكون المتوفى المرحوم فلاح العابد كان واضعاً يده على الاراضي منذ عام ١٩٤٥ ولغاية ١٩٩٨.

(مدة ثلاثة وخمسين عاماً) وإن وزارة الدفاع استخدمت جزء من هذه الاراضي لاجراض التريب منذ / / مستدة في ذلك إلى تعليمات الادارة العرفية الصادرة في ١٩٦٧/٦/٥ ولانتهاء أحكام هذه التعليمات في ١٩٩٢/٣/٣٠ استناداً إلى صدور الارادة الملكية السامية بانتهاء الاحكام العرفية في المملكة ولعودة العمل بالقوانين المدنية بعد توقفها بسبب الظروف الاستثنائية.

فأني اطالب من محكمكم الموقرة ما يلي:

الزام المدعى عليهم بإكمال وتنظيم جدول التسجيل واخراج سند تسجيل بملكية قطعة الأرض رقم ١١ حوض ١ الغابوي من اراضي المأخوذة.

مجلس القضاء الاعلى في ١٢/١٠/٢٠٠٨  
والتالي في ١٤/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

في ١٢/١٠/٢٠٠٨  
القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨  
القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨  
القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

القرار رقم ١٢٠٨/١٠/٢٠٠٨

...  
...  
- : ...

...  
...

... [08] ...  
... [11/0008] ...

[...] ...  
...  
...

...

...  
...  
...  
...  
...

... 701 , 771 ...  
...  
...

...  
...

الشيخ

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١

١٠٥١